يواكب المجتمع الدولي هذا التغيير النوعي في جرائم سلطات الاحتلال، بحيث استمر في معالجته لهذه الجرائم على انها مجرّد انتهاكات لحقوق الانسان فحسب لا تستحق أكثر من الادانة، في حين ارتكبت اسرائيل، وترتكب يومياً، جرائم قتل متعمّدة، الهدف منها مرتبط بأهداف سياسية ترمي الى تصفية الشعب الفلسطيني، ولو كان ذلك من طريق الابادة. وهذا ما يفسّر المجازر المتكرّرة التي قامت بها سلطات الاحتلال، أو أشرفت عليها، وعمليات القتل اليومي لأبناء الشعب الفلسطيني التي ترتكبها قواتها المسلّحة، أو المستوطنون المسلّحون المحميّون بالقوات العسكرية الاسرائيلية.

ففي ضوء أحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة الرقم ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/٩، فان جميع جرائم القمع الاسرائيلي منذ بدء الانتفاضة، وحتى قبل ذلك، تقع ضمن فقرات تعريف جريمة الابادة الجماعية سواء كان ذلك يتعلّق بـ :

- قتل أعضاء من الجماعة. وهذا ما ترتكبه سلطات الاحتلال الاسرائيلية يومياً بقتل الفلسطينيين ودفن الأحياء وقتل الأسرى في المعتقلات.

- الحاق أذى جسدي، أو روحي، خطر بأعضاء من الجماعة. وهذا ما يشاهده العالم كله في حالات تكسير عظام الشبان والأطفال، وأساليب التعذيب النفسي التي تمارسها قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد الفلسطينيين في السجون والمعتقلات.

- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. وهذا ما تفرضه اسرائيل منذ سنوات على المدن والقرى والمخيمات كعقوبات جماعية، وفرض حظر التجوّل، ومنع المواد الغذائية والطبية من الوصول اليها، بهدف تدميرها، كما حدث في نابلس، ورفح، وخان يونس، وجباليا، وباقي مناطق قطاع غزة، وغيرها من المناطق في الارض المحتلة على فترات مختلفة.

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة. وهذا ما تفعله قوات الاحتلال الاسرائيلية بعمليات الاجهاض الواسعة للنساء، من طريق الضرب المبرّح، أو القاء قنابل الغاز السامّ داخل المنازل والأماكن المغلقة، كما شهدت على ذلك منظمات انسانية دولية، وطالبت بالتحقيق في تلك الممارسات، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية.

- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى. وهذا ما حدث خلال العام ١٩٨٨، عندما اختطفت مجموعة من المستوطنين عدداً من الاطفال الفلسطينيين وحاولت نقلهم الى مكان مجهول.

فاذا كانت هذه الممارسات تندرج في اطار الجرائم ضد الانسانية، فان ضمّ الاراضي يندرج ضمن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية، وتدمير المنازل يشكّل جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي، وكذلك التعذيب، ونقل المواطنين من بلدهم الى بلدان أخرى بالقوة، وكل الممارسات التي تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتعتبر انتهاكات جسيمة لأحكامها. كما ان منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره من طريق احتلال أرضه، وجعله عرضة لكل أساليب القهر امعاناً في حرمانه من هذا الحق، يقع ضمن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها.

سابعاً: التسوية الاميركية وحقوق الشعب الفلسطيني

لنأخذ قبل كل شيء جانب المؤتمر الدولي، وكيف تعاملت الولايات المتحدة الاميركية مع الدعوة